

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

أي الرقيق اشترى بضم فكسر رقيق غيره وإن اشترى غيره ومات قبل إعتاقه أيضا اشترى غيره وهكذا لمبلغ الثلث لمال الموصي يوم التنفيذ فيها من أوصى بنسمة تشتري فتعتق لم تكن حرة بالشراء حتى تعتق لأنها لو قتلها رجل أدى قيمتها رقا وأحكامها في أحوالها أحكام رق حتى تعتق فإن مات بعد الشراء وقبل الإعتاق كان عليهم أن يشتروا رقبة أخرى مما بينهم وبين مبلغ الثلث وسمع عيسى ابن القاسم من أوصى بشراء رقبة لتعتق في كفارة واجبة عليه فابتاعوا رقبة فماتت قبل عتقها وقسمة المال رجع للمال فأخرج منه ثمن رقبة تعتق إن حمل ثلثه ثمنها وكذا يرجع أبدا في ثلث ما بقي ما لم ينفذ عتقه أو يقسم المال فإن قسم وقد اشترى أو آخر ثمنه فذهب فلا شيء على الورثة إلا أن يكون معه في الثلث أهل وصايا قد أخذوا وصاياهم فيؤخذ مما أخذوا ما يبتاع به رقبة لأنه لا تجوز وصية وثم عتق لم ينفذ إلا أن يكون معه في الوصية ما هو مثله من الواجب فيكونان في الثلث سواء وإن بقي بأيدي الورثة من الثلث ما يبتاع به رقبة أخذ ذلك من أيديهم بعد القسم وابتاع به رقبة وأنفذ لأهل الوصايا وصاياهم اهـ وانظر الحاشية